

كوتاهي عيراق
داد كاڤ بالاق تيتتعاڤي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد
مجت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
والترم أحمد باهان ومحمد صائب التفتيذي وعبد صالح الشيمي وسيفليل شمشون حسن
كورنيس وحسين أبو التمن وسامي حسين العموري المأولون بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي : حسام علي حسين وكيلته المحامية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيلته المستشار القاتولي
علاء العشري .
- ٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤- مدير عتارات الدولة/إضافة لوظيفته
وكيلهما الموظف الحقوقي
علاء عبد الحسين عجيل .
- ٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوية
عالية لعبي .

الإعراف

ادعى المدعي بواسطة وكيله هيام المدعى عليه الأول باصدار القرار المرقم
(٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية لى جميع الصنعية لشاغلها
بد اجراء الشفط عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة
مواقعها الواقعة في الصارة رقم (٦) طابق (٢) شقة (٨) وفي حالة عدم الانتفال
لثلاثة فترات الموافقة مبلغية ، الا ان دائرة المدعى عليها الثالث والرابع قامت
باعتفاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشقونها اصلاً ومنها شقة مواقعها ،
واشعارها دائرة المدعى عليه الخامس باصدار صورة قيد عتار لهؤلاء الاشخاص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها

كويتي مارى عيرال

داد كاڤ بالاق نوتيتيماڤ



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/٢٠١٩

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فتمه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالفاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الملوه عنه اعلاه .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثلاثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويوشر بالمرافعة المحضورية العقوبة سرر وكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه التماسي رد الدعوى كون الطار المدعى به ليس متكباً للمدعى لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لكونه لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع واجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع واجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على التكتب ذات العلاقة والمربوطة بطلب الدعوى منها كتساب الامانة العامة لمجلس الوزراء المصروفم د.ع/م/٢٥٢٨٨ فيس١٠/١٢/٢٠٠٧ والموجه لسي وزارة المالية / دائرة عظمات الدولة والمتمضم اعادة تنظيم الشغل الشغل في المجتمعات السكنية والفاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ الواقعة على المجتمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للطرف فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتساب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.ع/٣/٢٥٥٥ فيس١٠/٣/٨) والموجه لسي وزارة المالية/ادارة عظمات الدولة والذي يتضح منه بان المجمعين السكنيين (الصالحية وابو نواير) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشغل



كويتي عيراني
داد كاڤي بالآڤي نيوتتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

التعد: ٨٥/٢٠١١/تجارية

المطلوبة لتدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلقت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدرت بقرار اعلاء (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالامتناع اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٢/٥٥/٣/٢/١) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون ثلاثين الف الف المخصصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجار مع دائرة عمارات التدولة وان لتفصيلات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لجميع الصلحية السكني ثم القاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوه عنه اعلاء كما اطلقت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ج.ع/٤٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/١/٦ والموجه الى وزارة المالية بتاريخ عمارات التدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصلحية وابي نواس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتوه عنه اعلاء) . قرر الطرفان القواهما السابقة وحيث تم بيق ما يتسق اليهم ختام المرافعة والقرار عتاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطلر - موضوع الدعوى - ملوك وزارة المالية وان دائرته نيظت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ج.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باضطرارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص الطلر المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القتون طريفاً للطنع فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لندا يكون التظلم في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتصوص عليها في المادة (١٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق
داد كاري بالآج نيقتيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/تحتانية/٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاختصاص وتحصيل المدعي المستصريف وتعاب
محاكمة وقلاء المدعي عليهم ومطارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي ويصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٢٧ .

الرئيس
منهات المعصوم

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فهد احمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التليباني

العضو
عزاد صالح التميمي

العضو
ميثقال شمشون نجي يوسف

العضو
حسين ابو الخمر

العضو
سامي الخمر